ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13 الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة ا لرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بني ملال. – اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.985 صادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.91.643 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سوق السبت القروية بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد 877

إقليم الحوز. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.1030 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب إداري يشتمل على مركز صحي ، مركز للتربية والتشغيل ، مركز للإرشاد الفلاحي ، دار للشباب وسكن وظيفي بالجماعة القروية لاكرفروان بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية 877

صفحة

إقليم آسفي. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.1031 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة خضراء ببلدية آسفي الزاوية بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية 878

ولاية تطوان. – اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.54 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زاوية سيدي قاسم بولاية تطوان القاضي بالإذن باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد 878

عمالة الاسماعيلية. – تفويت ممر ساقية.

مرسوم رقم 2.98.55 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناسة الزيتون بعمالة الاسماعيلية القاضي بالإذن باستخراج هذه الجماعة ممر ساقية من الأملاك الجماعية العامة وبضمه إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويت الممر موضوع الإخراج لبعض الأفراد 879

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة سيدي البرنوصي – زناتة. – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.58 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيط مليل بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة القاضي بالإذن باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 880

عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان. – اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.59 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان بعمالة ابن امسيك – سيدي عثمان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة 880

عمالة عين السبع – الحي المحمدي. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.78 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بدواوير الكريمات والمومنية وسيدي عبد الله بلحاج ، بلدية عين السبع (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية 881

الجمعية المسماة «الغرفة البرتغالية للتجارة والصناعة بالمغرب». – إذن في حمل الإسم.

مرسوم رقم 2.98.211 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالإذن للجمعية المسماة «الغرفة البرتغالية للتجارة والصناعة بالمغرب» الموجود مقرها الاجتماعي بالدارالبيضاء في حمل هذا الإسم. 883

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2507.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 884

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2508.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 884

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2492.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 885

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2498.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 885

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2499.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 886

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2500.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 886

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2501.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 886

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2502.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 887

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2503.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 887

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2504.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 888

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2505.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 888

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2506.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 889

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2509.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 889

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2510.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 890

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2511.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 890

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2512.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 891

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2513.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 891

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2514.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 891

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2515.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 892

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2516.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 892

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2517.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 893

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 307.98 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتغيير القرار رقم 1513.97 الصادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 893

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 295.98 صادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتتميم القرار رقم 2621.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية 895

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 صادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بشأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية 895

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 358.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد بقيادة الدرك الملكي 898

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.985 صادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.91.643 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سوق السبت القروية بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.643 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سوق السبت القروية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سوق السبت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.643 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) :

« المادة الأولى. – يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سوق « السبت القروية في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) القاضي « باقتناء هذه الجماعة للقطعة الأرضية الآتي بيانها في الجدول أسفله.

« وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط « الملحق بأصل هذا المرسوم :

الأرقام الترتيبية للقطع الأرضية	المراجع العقارية	إسم المالك	المساحة	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1	–	–	–	–	–
2	–	الحاج خليفة بن البوهالي بن عباس ومن معه	13.459	80	1076.720
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سوق السبت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.1030 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب إداري يشتمل على مركز صحي ، مركز للتربية والتشغيل ، مركز للإرشاد الفلاحي ، دار للشباب وسكن وظيفي بالجماعة القروية لاكرفروان بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة القروية لإكرفروان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1417 (17 أغسطس 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 14 ماي إلى 14 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب إداري يشتمل على مركز صحي ، مركز للتربية والتشغيل ، مركز للإرشاد الفلاحي ، دار للشباب وسكن وظيفي بالجماعة القروية لاكرفروان بإقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بلون مغاير في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم واسم القطعة الارضية في المخطط	مرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	أرض فلاحية عارية غير محفظة	(بالمتر المربع) 18.000	ورثة حمادي بن علال امزوار (مركز جماعة إكرفروان)

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس المجلس القروي لجماعة إكرفروان بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.1031 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة خضراء ببلدية آسفي الزاوية بإقليم آسفي وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية آسفي الزاوية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1415 (26 أكتوبر 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 26 مارس إلى 26 ماي 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة خضراء ببلدية آسفي الزاوية بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم واسم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 – الملك المسمى «سانية الجمرة»	فارغة ، مسورة بحائط رسم عقاري عدد 4649 ز	(بالمتر المربع) 14.117	– نور الدين لعلج ؛ – سعاد لعلج. (71، شارع المقاومة، الدار البيضاء). تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : – رهن من الدرجة الأولى لفائدة أ.ب.م. بنك مقيد في 24 ديسمبر 1996 (كناش 26 عدد 646) لضمان سلف.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس بلدية آسفي الزاوية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.54 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زاوية سيدي قاسم بولاية تطوان القاضي بالإذن باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة زاوية سيدي قاسم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة زاوية سيدي قاسم في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية سبعمائة وتسعة عشر مترا مربعا (719 م^2) الأولى في ملك السيد محمد بن محمد أغطاس مساحتها ثلاثة وتسعون مترا مربعا (93 م^2) والثانية في ملك السيد عبد الواحد بنصبيح مساحتها ستمائة وستة وعشرون مترا مربعا (626 م^2) ، واقعتين بقرية أمسا.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وتسعة وسبعون ألفا وسبعمائة وخمسون درهما (179.750 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة زاوية سيدي قاسم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.55 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناسة الزيتون بعمالة الاسماعيلية القاضي بالإذن باستخراج هذه الجماعة ممر ساقية من الأملاك الجماعية العامة ويضمه إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويت الممر موضوع الاخراج لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناسة الزيتون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة مكناسة الزيتون ويضم إلى أملاكها الخاصة ممر ساقية يمتد على مساحة مائة وسبعة وثمانين مترا مربعا (187 م^2) ويخترق تجزئة زين العابدين الحبيب موضوع الرسم العقاري رقم 7336 / ك.

وقد رسمت حدود الممر المذكور علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناسة الزيتون بعمالة الاسماعيلية في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) القاضي بتفويت هذه الجماعة ممر الساقية موضوع الاخراج لفائدة ورثة زين العابدين الحبيب وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية لبعض القطع الأرضية التي تمر بها هذه الساقية.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة وتسعون ألفا وخمسمائة درهم (93.500 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د / م^2).

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مكناسة الزيتون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.58 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيط مليل بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة القاضي بالإذن باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تيط مليل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من شوال 1417 (27 فبراير 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تيط مليل في 19 من شوال 1417 (27 فبراير 1997) القاضي بالإذن باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة الخاص تقتطع من الملك المسمى «دار بوشعيب» موضوع الرسم العقاري رقم 91323 س مساحتها إثنا عشر ألفا وسبعمائة وأربعة وخمسون مترا مربعا (12.754 م²) تقع بتيط مليل.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة وستة وخمسون ألفا وخمسمائة وخمسون درهما (956.550 د) أي على أساس خمسة وسبعين درهما للمتر المربع (75 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تيط مليل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.59 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان بعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عثمان في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة مساحة الأولى 45 هـ و 27 آ و 39 س ومساحة الثانية 4 هـ و 13 آ و 3 س تقتطعان من الملكين المخزنيين موضوعي الرسمين العقاريين رقم 43163 س و 172613 / 12.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة عشر مليونا وسبعمائة وواحد وستون ألفا وستمائة وثمانون درهما (19.761.680 د) أي على أساس أربعين درهما للمتر المربع (40 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.78 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بدواوير الكريمات والمومنية وسيدي عبد الله بلحاج، بلدية عين السبع (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية عين السبع المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الاداري الذي أجري من تاريخ 26 يوليو 1995 إلى تاريخ 29 سبتمبر 1995،

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بدواوير الكريمات والمومنية وسيدي عبد الله بلحاج ببلدية عين السبع (عمالة عين السبع - الحي المحمدي).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

إسم القطعة الارضية رقمها في المخطط	رقم رسمها العقاري ترعيتها	مساحتها بالمتر المربع	أسماء و عناوين الملاكين المفترضين
- مكاشة عين لكرم	ر.ع: 6995 / س	2 م 16000	الشركة المجهولة الاسم كرم .
- بلاد برشعيب	ر.ع : 9110 / د	2 م 3557	1 - السيد محمد بن عبد الله. 2 - السيد عبد الله بن علال . 3 - السيد بلعيد بن الطاهر. 4 - السيد بلوالي محمحمد . 5 - السيد مبارك بن المعطي. 6 - السيد قاسم بن بوزكري . 7 - السيد فهم بن لحسن . 8 - السيد محمد بن احمد.
- بلاد حليمة	ر.ع: 9111 / د	2 م 2292	1 - السيد انظام محمد. 2 - السيد الحساوي محمد. 3 - السيد العربي طاها . 4 - السيد محمد طاها . 5 - السيدة فاطنة طاها . 6 - السيد الحسين طاها . 7 - السيدة خدوج طاها . 8 - السيد سعيد طاها . 9 - السيدة حليمة طاها . 10 - السيدة زبيدة بنت الميلودي.
- بلاد بالحاج	ر.ع : 9112 / د	2 م 3612	1 - السيدة الحر فاطنة. 2 - السيدة ترغي خدوج. 3 - السيدة ترغي الشعيبية. 4 - السيدة ترغي فطومة. 5 - السيد ترغي الحسين. 6 - السيد ترغي عبد الرحمان. 7 - السيدة ترغي زوهرة. 8 - السيدة ترغي عائشة. 9 - السيد ترغي عبد الكريم.
- بلاد فنون	ر.ع: 9113 / د	2 م 1772	1 - السيد طاها العربي . 2 - السيد طاها محمد. 3 - السيد طاها فاطنة. 4 - السيد طاها الحسين . 5 - السيدة طاها خدوج. 6 - السيد طاها سعيد. 7 - السيدة طاها حليمة. 8 - السيدة زبيدة بنت الميلودي.
- بلاد زهرة	ر.ع: 9114 / د	2 م 1786	1 - السيد ترغي عبد الرحمان . 2 - السيد ترغي عبد الكريم. 3 - السيد ترغي الحسين . 4 - السيد ترغي محمد . 5 - السيد ترغي برشعيب . 6 - السيد منصر محمد . 7 - السيد منصر مصطفى. 8 - السيد منصر العربي . 9 - السيد منصر بوبكر . 10 - السيدة منصر نورية . 11 - السيدة منصر رشيدة . 12 - السيد منصر عبد المجيد . 13 - السيد منصر عبد العزيز . 14 - السيد منصر نبيل . 15 - السيد مصطفى هزاوي .
			9 - السيد مبارك بن محمد بن ابراهيم. 10 - السيد ابراهيم بن محمد بن ابراهيم. 11 - السيد بلقاسم بن الحسين بن الحسن. 12 - السيد محمد بن عمر بن الحاج صالح. 13 - السيدة عمان العسكية بنت محمد بن الصغير. 14 - السيد الكساني المكي. 15 - السيد بو الغنا الطيب. 16 - السيد بو الغنا عبد السلام. 17 - السيد بو الغنا حسن . 18 - السيدة رحمة بنت محمد. 19 - السيد ترغي برشعيب . 20 - السيدة ترغي عائشة. 21 - السيدة ترغي لوزي. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : تقييد احتياطي بناء على أمر قضائي لفائدة سهال الحسن بن محمد مقيد بتاريخ 1938/09/8 (كناش 2 عدد 1638).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم القطعة الارضية رقمها في المخطط	رقم رسمها العقاري نوعيتها	مساحتها بالمتر المربع	أسماء و عناوين الملاكين المفترضين
- بلاد طاهرة	رع: 9115 / د	2م 1768	1. السيد منصر محمد.
			2. السيد منصر مصطفى.
			3. السيد منصر العربي .
			4. السيد منصر بوبكر.
			5. السيدة منصر ثورية.
			6. السيدة منصر رشيدة.
			7. السيد منصر عبد المجيد.
			8. السيد منصر عبد العزيز.
			9. السيد منصر نبيل.
			10. السيد مصطفى عزاوي .
- بلاد قربال	رع: 9116 / د	2م 3569	1. السيد عبد الرحمان بن محمد.
			2. السيد امبارك بن صالح.
			3. السيد عبد الله بن احمد.
			4. السيد حسن بن ابراهيم.
			5. السيد العربي بن احمد .
			6. السيد البشير بن احمد.
			7. السيد محمد بن ادريس بن قاسم.
			8. السيد العياشي بن محمد.
			9. السيدة امباركة بنت المختار.
			10. السيد فهمي عمر بن محمد.
			11. السيدة الغالية بنت بوشعيب .
			12. السيدة ميلودة بنت احميدة .
			13. السيدة ترغي حليمة.
			14. السيدة ترغي فاطنة .
			15. السيدة ترغي خدوج .
			16. السيد ترغي محمد.
			17. السيدة ترغي الزهرة.
			18. السيد ترغي بوشعيب.
			19. السيدة ترغي مينة.
			20. السيدة زبيدة بنت مبارك.
			21. السيد عمر بن احمد بن بوقدير.
			22. السيد ابكور لحسن بن محمد.
			23. السيدة محجوبة بنت بالعيد.
			24. السيد بطرح بوشعيب بن ابراهيم.
			25. السيد بطرح امبارك بن ابراهيم.
			26. السيدة بطرح زينب بن ابراهيم.
			27. السيد بطرح عبد القادر بن ابراهيم.
			28. السيدة بطرح خديجة بنت ابراهيم .
			29. السيدة بطرح لكبيرة بنت ابراهيم.
			30. السيدة بطرح مليكة بنت ابراهيم.
			31. السيدة بطرح فاطمة بنت ابراهيم.
			32. السيدة امباركة بنت علي الكرسيفي.
			33. السيد محمد الفتاحي -
			34. السيد الحسين الفتاحي -
			35. السيد أحمد الفتاحي -
			36. السيدة السعدية الفتاحي -
			37. السيدة رشيدة الفتاحي -
			38. السيد امبارك الفتاحي -
			39. السيد ادريس الفتاحي -
			40. السيدة فاطنة بنت العربي سلهم
- أرض السانية	رع : 3804 / س	2م 23553	1. السيدة الحر فاطنة.
			2. السيد ة ترغي خدوج.
			3. السيدة ترغي الشعيبية.
			4. السيد ترغي الحسين.
			5. السيد ترغي عبد الرحمان.
			6. السيدة ترغي فطومة.
			7. السيدة ترغي الزهرة .
			8. السيدة ترغي عائشة.
			9. السيد ترغي عبد الكريم.
			10. السيد طه العربي.
			11. السيد طه محمد بن العربي.
			12. السيدة طه فاطنة .
			13. السيد طه الحسن.
			14. السيدة طه خدوج .
			15. السيد طه سعيد.
			16. السيدة طه حليمة.
			17. السيدة كالي زبيدة بنت الميلودي -
			18. السيدة حليمة بنت محمد بن الطيبي .
			19. السيد بوشعيب بن محمد بن الحاج.
			20. السيدة ميلودة بنت احميدة.
			21. السيدة ترغي حليمة .
			22. السيدة ترغي فاطنة.
			23. السيدة ترغي خدوج.
			24. السيد ترغي محمد.
			25. السيدة ترغي زهرة.
			26. السيد ترغي بوشعيب.
			27. السيدة ترغي مينة.
			28. السيد منصر محمد .
			29 - السيد منصر المصطفى.
			30. السيد منصر العربي .
			31. السيد منصر بوبكر.
			32. السيدة منصر رشيدة.
			33. السيدة منصر ثورية.
			34. السيد منصر عبد المجيد.
			35. السيد منصر عبد العزيز.
			36. السيد منصر نبيل.
			37. السيد مصطفى عزاوي .
بلاد سيدي عبد الله بن الحاج	رع :3505 / س	2م 20265	الشركة الشريفة للاسمدة و المواد الكيمياوية
			- تحملات تخص عينة أو تحملات متقدمة :
			1. رهن من الدرجة الاولى مقيد بتاريخ 12-3-1984 (كناش 1 عدد 814) لفائدة البنك الوطني للإنماء الاقتصادي .
			2. رهن مقيد بتاريخ 10/10 / 1984 (كناش 3 عدد 997) لفائدة مصرف المغرب .
			3. رهن من الدرجة الثانية مقيد بتاريخ 27 / 06 / 1988 (كناش 12 عدد 1347) لفائدة البنك الوطني للإنماء الاقتصادي .
			4. رهن مقيد بتاريخ 16 /05/ 1989 (كناش 15 عدد 1124) لفائدة مصرف المغرب .
بلاد سيدي عبد الله بلحاج	رع : 5905 / س	2م 585	الشركة الشريفة للاسمدة و المواد الكيمياوية.
- دبنيس عين السبع	رع : 8479 / س	2م 3150	ملك الدولة الخاص .

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس بلدية عين السبع بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.211 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالإذن للجمعية المسماة «الغرفة البرتغالية للتجارة والصناعة بالمغرب» الموجود مقرها الاجتماعي بالدارالبيضاء في حمل هذا الإسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.147 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1381 (21 أكتوبر 1961) بتنظيم استعمال تسميات «غرفة التجارة» و «غرفة التجارة والصناعة» و «غرفة الصناعة التقليدية» و «غرفة الفلاحة» ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه رئيس الجمعية المسماة «الغرفة البرتغالية للتجارة والصناعة بالمغرب» ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ورئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لولاية الدارالبيضاء الكبرى.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجمعية المسماة «الغرفة البرتغالية للتجارة والصناعة بالمغرب» في حمل الإسم المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2507.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخضاري، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المركز المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الخضاري،الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2508.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق العبيد، المكلف بمهام رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي بإدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المركز المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الحق العبيد، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2492.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوشتال، رئيس مقاطعة قلعة السراغنة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد أوشتال، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2498.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السي عمر دريسي، رئيس مقاطعة خريبكة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد السي عمر دريسي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2499.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فزز، رئيس مقاطعة سطات بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد فزز، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2500.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فزز، رئيس مقاطعة سطات بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فزز أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الدق، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2501.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

©opie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عباد زهير، رئيس مقاطعة بني ملال بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عباد زهير أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان بركاوي، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2502.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عباد زهير، رئيس مقاطعة بني ملال بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عباد زهير، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2503.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علة أبو شان، رئيس مقاطعة الجديدة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد علة أبو شان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2504.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علة أبو شان، رئيس مقاطعة الجديدة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علة أبو شان أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد راضي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2505.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عدي وقجي، رئيس مقاطعة أزيلال بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بأزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عدي وقجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم درو، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2506.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عدي وقجي، رئيس مقاطعة أزيلال بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش،الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عدي وقجي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2509.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سكو هاش، رئيس مقاطعة ورزازات بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية المقامة بورزازات، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بورزازات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سكو هاش أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله البورحيلي، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2510.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سكو هاش، رئيس مقاطعة ورزازات بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية المقامة بورزازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد سكو هاش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2511.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو عمار مصطفى، رئيس مقاطعة الرشيدية بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية المقامة بورزازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أبو عمار مصطفى، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2512.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى أبو عمار، رئيس مقاطعة الرشيدية بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية المقامة بورزازات، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2513.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خمام، رئيس مقاطعة أكادير بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد خمام، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2514.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خمام، رئيس مقاطعة اكادير بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بأكادير للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خمام أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين مكروم، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2515.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتننظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصديق بياضة، رئيس مقاطعة الصويرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بالصويرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الصديق بياضة أو عاقه عائق ناب عنه السيد إبراهيم المختاري، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2516.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصديق بياضة، رئيس مقاطعة الصويرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الصديق بياضة،الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2517.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز بوزياني، رئيس مقاطعة تيزنيت بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد العزيز بوزياني، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 307.98 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتغيير القرار رقم 1513.97 الصادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الأمضاء.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1513.97 الصادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1513.97 الصادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي قطاع السكنى.....

«..... والمتعلقة بالتصرفات الادارية التالية :

«1- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة « أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

« 2 - الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام «بمأموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية التابعين لها ؛

« 3 - تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

« 4 - إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

« 5 - تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

« - الإجازات الإدارية والمرضية ؛

« - ملفات إصابات العمل ؛

« - التعويضات العائلية ؛

« - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين «(الإنذار أو التوبيخ) ؛

« - التنقيط ؛

« - شواهد العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المندوبون المفوض إليهم :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الدرجة	الإختصاص الترابي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
عقا بوعلية، مندوب السكنى بعمالتي : فاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب.	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.	مندوبية السكنى بعمالتي : فاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المصطفى الورداني، مندوب السكنى بفاس.	مهندس معماري من الدرجة الممتازة.	مندوبية السكنى بولاية فاس.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
كوثر السفياني، مندوبة السكنى بعمالة المحمدية.	متصرفة.	مندوبية السكنى بعمالة المحمدية.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
عائشة الخلطي، مندوبة السكنى ببنسليمان.	مهندسة معمارية من الدرجة الأولى.	المندوبية الاقليمية للسكنى ببنسليمان.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
محمد عزيز بنيس، مندوب السكنى بعمالة الرباط.	مهندس معماري رئيس.	مندوبية السكنى بعمالة الرباط.
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14من شوال 1418 (12 فبراير 1998).

الامضاء : مراد الشريف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية
والسياحة والطاقة والمعادن

قرار لوزيرالنقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 295.98 صادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتتميم القرار رقم 2621.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) في شأن تنظيم اختصاصات وزارة السياحة ؛

و على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم لمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين واستكمال تكوين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الملحق رقم (1) من القرار المشار إليه أعلاه، المتعلق بلائحة معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية كما يلي :

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالسعيدية شارع محمد الخامس السعيدية	270	تقني	تطعيم مطعم مطبخ إيواء طوابق استقبال
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بمراكش كلم 3 طريق مولاي ابراهيم - مراكش	360	تقني	تطعيم مطعم مطبخ إيواء طوابق استقبال

* ملحوظة : نظام المعاهد نظام داخلي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر في في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 صادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بشأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة السياحة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم لمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين واستكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 5 يناير 1981 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة السياحة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدث بالمحمدية معهد متخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية تابع للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تحدد طاقته الاستيعابية ونظامه وبرامج التكوين ومددها وكذا الشعب التي يتم التكوين فيها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

يهدف المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية إلى تلقين التعليم المهني اللازم لتكوين التقنيين المتخصصين في الميدان الفندقي والسياحي لمزاولة العمل في مختلف فروع قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات التجارية والاجتماعية.

ويمكنه كذلك القيام ، في نطاق اختصاصه ، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتقني وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

التنظيم الاداري والتربوي للمعهد

المادة 3

يسير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو إلى درجة مماثلة مع أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة.

المادة 4

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعتبر مسؤولا عن النظام بالمعهد ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 5

يساعد مدير المعهد ، مدير للدراسات يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والمتوفرة على أقدمية سبع سنوات من الخدمة.

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق التربوي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين ، كما يقوم بمهمة النيابة عن مدير المعهد إذا عاق هذا الأخير عائق.

المادة 6

يتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات ممن يأتي :

- هيأة للتكوين ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 7

تتألف هيأة التكوين من :

- مكونين قارين ؛
- مكونين عرضيين يستفيدون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يتألف الموظفون الإداريون ممن يأتي :

- حارس عام للخارجية ؛
- حارس عام للداخلية ؛
- مقتصد ؛
- محافظ للمخزن ؛
- تقنيين ؛
- موثق ؛
- كتاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يقوم الحارس العام للخارجية تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتصلة بسير المؤسسة ، كما يسهر على سلوك المتدربين.

المادة 10

يقوم الحارس العام للداخلية تحت إشراف مدير المعهد بالمحافظة على النظام والانضباط بالداخلية ، ويقوم بالأعمال المتعلقة بسير هذا المرفق ، كما يسهر على توفير الظروف الملائمة للمتدربين المقيمين بالداخلية.

المادة 11

يحدث على صعيد المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية مجلس للإتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يساعد مدير المعهد مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة طبقا لمقتضيات المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 13

يتم القبول بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين :

أ) المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا من التعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛

ب) المترشحين الحاصلين على شهادة التقني أو شهادة تعادلها وذلك في حدود 10% من مجموع المقاعد المتوفرة في سلك التقنيين المتخصصين.

المادة 14

يمكن أن يقبل بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية ، طبقا للشروط الجارية على المترشحين المغاربة ، الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم و / أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 15

تحدد مدة التكوين بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية في سنتين يتلقى خلالها المتدربون تعليما تقنيا مهنيا ، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية ، وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 16

يختتم التكوين بتسليم المتدربين الناجحين دبلوم «التقني المتخصص» يشار فيه وجوبا إلى الشعبة والاختصاص الذين تم فيهما التكوين.

وتحدد كيفية تسليم الدبلوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 17

نظام المعهد داخلي ، يمكن للمتدربين المقبولين فيه أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 18

يمكن للمتدربين غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية أو نصف الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ، ويستمر المتدربون الموظفون في تقاضي أجورهم طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

المادة 19

بالإضافة إلى أحكام المادة الأولى أعلاه ، يمكن للمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية أن يتكفل بالتكوين في سلك التقني والتأهيل ، طبقا لما هو منصوص عليه في قرار وزير السياحة رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية وقرار وزير السياحة رقم 2718.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفندقي والسياحي.

المادة 20

يتوفر المعهد على تجهيزات رياضية وكذا مصحة. ويمكن لمدير المعهد أن يبرم اتفاقية مع طبيب تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية للقيام بالحراسة الطبية والصحية للمتدربين.

المادة 21

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة وذلك وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 22

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتعد صحيحه الشهادات التي سلمتها وزارة السياحة قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس بنهيمة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 1

لائحة المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية اتجاه الرباط - 101، الطريق الثساندوية، المحمدية الرقم البريدي 20650 ص ب 155، المحمدية.	300	تقني تقني متخصص	فن الطبخ ، فن المطعم والخدمات

ملحق رقم 2

برامج التكوين ومددها بسلك التقنيين المتخصصين

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
*** التكوين التطبيقي المهني**		
- الأشغال التطبيقية مطعم	96	96
- الأشغال التطبيقية مطبخ	96	96
- الأشغال التطبيقية حلويات	96	96
- الأشغال التطبيقية طوابق	96	32
- العلوم المطبقة على الفندقة والتطعيم	96	32
المجموع :	480	352
*** التكوين التقني والتكنولوجي**		
* تقنيات ووسائل التدبير :		
- تدبير المحاسبة المالية	32	32
- تسيير المحاسبة الضريبية	32	32
* تقنيات البيع والأعمال التطبيقية	32	32
* هندسة الصيانة الفندقية	32	32
* هندسة الأكل :		
- تكنولوجيا الفندقية	32	64
- تكنولوجيا المطعم	32	64
- تكنولوجيا المطبخ	32	64
* المطعمة ومعرفة المشروبات		
- المأكولات والمشروبات	32	40
- خدمة المشروبات	32	40
- المطعمة	32	40
* الإيواء والاتصالات المهنية		
- تكنولوجيا الطوابق	32	48
- تكنولوجيا الإيواء	32	48
المجموع :	384	536
التكوين العام :		
- اللغة العربية والتربية الوطنية	32	32
- اللغة الفرنسية (الاتصال)	64	64
- اللغة الإنجليزية	64	64
- اللغة الألمانية ، الإسبانية أو الإيطالية	32	32
- التاريخ والجغرافية السياحية	32	32
- الاقتصاد العام	32	32
- اقتصاد المقاولات وتدبير الموارد البشرية	32	32
- التشريع	32	32
- الإعلاميات	32	32
- التربية البدنية	32	32
المجموع :	384	384
المجموع العام :	1248	1272
مجموع السنة الأولى والثانية	-	2520

إدارة الدفاع الوطني

قـــرار للوزير الأول رقـم 358.98 صـادر فـي 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد بقيادة الدرك الملكي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1397 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 11 ماي 1973 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 26 أبريل 1998 بقيادة الدرك الملكي بالرباط مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 10 أبريل 1998.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

عن الوزير الأول وبالتفويض :

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني،

الامضاء : محمد اشهبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.